اللهم صل على النبي الحبيب صاحب اللواء والقضيب

أخبر أن الزكاة فرض فيما يرتسم اي يرتسم به بعض والغرض فيما يأتي ذكره وهو ثلاثة أنواع
العين من الذهب والفضة والحرث وهو الحبوب والثمار والماشية وهي النعم من الإبل والبقر
والغنم ويدخل زكاة المعدن في زكاة العين وكذا زكاة العروض في الكلام مديرا كان
او محتكرا والثمن الغالم وغيره وما عطف عليه بالخفض بدلا من ما

في العين والأنعام حقت كل عام ... يكمل والحب بالإفراك يرام
والتمر والزبيب بالطيب وفي ... ذي الزيت من زيته والحب يفي

أخبر في البيت أن شرط وجوب الزكاة وهو مرور الحول في العين والأنعام أو ما
ينزل منزلته وهو الطيب في الثمار والإفراك في الحبوب واحد شروط لجزائها وهو
اخراجها من غيرها وجبت فيه الأمانة استثنى من ذلك فأخبر أن الزكاة في العين
والأنعام حقت أي وجبت في كل عام يكمل وينقضي بمعنى أن مرور الحول شرط في وجوبها
فيهما وأن زكاة الحرث لا يشترط في وجوبها مرور الحول بل تجب في الحبوب بالإفراك
وفي التمر والزبيب بالطيب وإن لم يكمل الحول وأن ما له زيت من الحبوب تعطى
الزكاة من زيته إذا بلغ حبه النصاب فجملة والحب يفي أي بالنصاب حالية
ويفهم من كلامه أن ما لا زيت له من سائر الحبوب والثمار تخرج الزكاة من
عينه أي من جنسه كما تخرج من جنس العين والماشية ولا يجزئ في ذلك عرض ولا قيمة
وإنما تجب الزكاة بمرور الحول في الماشية إذا لم تكن سعاة أو كانت ولا تصل
لربها وأما إن كانت تصل فلا تجب الا بعد مجيء الساعي وعدة الماشية واخذه
منها فلو عدها فوجد فيها نصابا بكل عام ثم يأخذ منها حتى نقصت لم تجب وكون
الوجوب في الحبوب بالإفراك وفي الثمار بالطيب كما ذكر الناظم هو المشهور وقيل
تجب في الحبوب بالحصاد وفي الثمار بالجداد وقيل بالخرص وتظهر ثمرة الخلاف لو مات
ربها أو باعها أو عتق فيها بين ذلك انظر الكبير ويدخل في الحب القمح والشعير والسلت وهو
نوع من الشعير بلا قشر والعلس وهو والسلت والأرز وهو معلوم والدخن وهو البشنة
والذرة وهي بيضاء وتعرف ببعض الاسم وسوداء وتعرف بشايبط وتدخل القطاني
كالفول والحمص والعدس ونحوها ويدخل في ذي الزيت الزيتون والجلجلان

اللهم صل على النبي الحبيب صاحب اللواء والقضيب

وحب الفجل ونحوه مما فيه الزيت ويفهم من كلامه أنه لا تجب الزكاة في غير ما ذكر كالفول والفوا
كه والترمس والتين والعسل وفي حب الفجل والكتان والعصفر وما لا يعصر تعتبر كمشمش ولا
زبيب ولا يخرج زيت المشهور وجوبها في ذلك الا في حب الكتان
الكرم تخرج زكاة العنب يباع أخضر مما يثمر او لا يعصر منه الزيت وزكاة الفول
يباع أخضر والزيتون يباع كذلك مما له زيت أو لا ومما يتعلق بمرور الحول في العين
والماشية وما ينبني على ذلك من ضياع النصاب او جزئه قبل الخروج او بعده او اخراجها
قبل الحول وعلى نماء المال من ربح وفائدة وغلة وعلى ما يتعلق بأحد شروط وجوب الزكاة
وهو الملك التام وعلى وقت تعلق الوجوب في الحبوب والثمار وعلى بعض ما يترتب عليه
بما تعطى منه الزكاة وهو عينها او جنسها فيه او ثمنه في بعض الصور وعلى اخراج
العين عن الطعام وعكسه في الكبير

ويجب في الثمار والحب العشر ... أو نصفه إن آلة السقي يجر
خمسة أوسق نصاب فيهما ... وفضة قل مائتين درهما
عشرون دينارا نصاب في الذهب ... وربع العشر فيهما وجب

ذكر في هذه الأبيات لبيان القدر والمخرج من الزكاة في الثمار والحبوب والنقدين
ولبيان النصاب في ذلك وهو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت زكاته فضمير يجب
للزكاة مرادا بها الاسم وهو الشيء المعطى في الزكاة فأشار في البيت الأول إلى بيان
القدر المخرج من الثمار والحبوب وهما كما قال ابن الحاجب وعشر العشر فيما سقي
بغير مشقة كالسيح وماء السماء وبعروقه ونصف العشر فيما سقي بمشقة كالدلو
والسانية والدالية وغيرها ولو اشترى السيح فالمشهور العشر ابن حبيب البعل ما يشرب
بعروقه من غير سقي سماء وغيرها والسيح ما يشرب بالعيون وإن كان السقي
بما فيه مشقة وبما لا مشقة فيه على السواء فكل على حكمه وإن كان احدهما أكثر
من الآخر فهل يغلب الأكثر ويكون الحكم له أو يزكى كل على حكمه في ذلك خلاف
وأشار بقوله خمسة أوسق نصاب فيهما إلى بيان النصاب في الثمار والحبوب و
عليهما يعود ضمير التثنية والأوسق جمع وسق والوسق ستون صاعا والصاع

Copyright © King Saud University